من خبايا زوايا «الروض المربع»

أعده:

مبارك بن سالم آل قاسم

القاضي بالمحكمة الجزائية بالخرج

* أثناء دراستي مع زملائي في مرحلة «الماجستير» قبل عشر سنوات تقريبا، حدثنا أحد مشايخنا -وهو «دكتور» في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام – في إحدىٰ المحاضرات أنه قرأ الروض المربع ثلاث مرات في شهر، واستخرج في قراءاته الثلاث المسائلَ التي خالف فيها البهوتي الحجاوي، وأنه عرض ما استخرجه علىٰ شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل ، رحم الله الجميع.

٢٠/١١/١٤٤١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فقد يسر الله لي قراءة كتاب «الروض المربع» قراءة جرد، فشرعت في قراءته يوم الجمعة الموافق (١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ) وانتهيت من قراءته يوم السبت (٢٠/ ١١/ ١٤٤١هـ) ، وكان هدفي من هذه القراءة جمعَ بعض المسائل التي تخفت في بعض زوايا الكتاب ، وغدت كالغريب بين ما حولها من فروع، كأنما تنادي لتُضَمَّ إلىٰ مثيلاتها، ويُعَرَّف ذووها بمكانها، وقد جمعت من هذا ما تيسر، وقد يكون ما فاتني أكثر. وأزعم أن مثل هذه القراءة لمن لديه تصور سابق لمسائل الكتاب في غاية النفع، وسيلقىٰ بها أبوابا وأفكارا لبحوث فقهية، واستشكالات، واستنباطات. وكان الاعتماد علىٰ الطبعة التي بتحقيق وعناية شركة إثراء المتون. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١) قال البهوتي في (كتاب الطهارة- باب التيمم- ١٠٣/ ١) :

(ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت، ولم يترك ما يتطهر به: **حرم، ولم يصح العقد**).

فاستحضر المسألة في كتاب البيع.

(٢) قال البهوتي (كتاب الطهارة- باب نواقض الوضوء- ٧٧/ ١) عند ذكر نواقض الوضوء:

[(و) الثاني (خارج من بقيه البدن) سوىٰ السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان أبيض (كثيرا نجسا غيرهما) أي غير البول والغائط **كقيء ولو بحاله**].

فقد ذكر هنا نجاسة القيء صريحا، فاستحضره عند ذكره كيفيةَ تطهير بول وقيء الغلام الصغير والكبير في (١١٧/ ١)

(٣) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الطهارة- باب الحيض- ١٣٥/ ١) عند ذكر النفاس :

[(وهو) أي النفاس (كالحيض فيما يحل) كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة **والطلاق بغير سؤالها علىٰ عوض**].

فيستحضر مفهوم هذه العبارة في مسائل الطلاق السني والبدعي.

(٤) قال البهوتي -رحمه الله- في مقدمة (كتاب الصلاة- ١٤٠/ ١):

[(فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، **ويعيد التيمم** لا الوضوء والإسلام].

فتستحضر مثالا دقيقا لقوله في (كتاب الطهارة- باب التيمم- ١٠٨/ ١): (وإن نوىٰ بتيممه (نفلا): لم يصل به فرضا.

(٥) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة- باب شروط الصلاة- في مسائل الشرط السابع وهو اجتناب النجاسة- (١٧٧/ ١):

[ووصل المرأة شعرها بشعر حرام، ولا بأس بوصله بقرامل وهي الأعقصة وتركها أفضل].

ومناسبة ذكرها هنا، أن وصل شعر المرأة قد يكون بشعر نجس، ولذا قال بعدها : [ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا].

(٦) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة- باب شروط الصلاة- (١٩٠/ ١):

[(وإن انفرد) أي نوىٰ الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض، وغلبة نعاس ، وتطويل إمام (بطلت) صلاته لتركه متابعة إمامه ولعذر صحت، **فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة**].

يستحضر هذا المثال عند مسألة: ما تدرك به الجمعة (٣٤٩/ ١).

(٧) قال البهوتي -رحمه الله- في (مقدمة كتاب الطهارة- ٢٣) :

[من عليه حدث أكبر، فإن نوىٰ وانغمس هو أو بعضه في قليل **لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملا**].

تستحضر في صفة الغسل المجزئ (كتاب الطهارة-باب الغسل- ٩٥/ ١)

(٨) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة- باب صفة الصلاة- ١٩٥) عن الإمام :

- [وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف].

يستحضر هذا عند ذكره فضل الأذان في (كتاب الصلاة- باب الأذان- ١٤٣/ ١).

(٩) ذكر خمس مكروهات في الصلاة عند كلامه عن شرط ستر العورة في الصلاة (١٦٩/ ١).

فتستحضر عند ذكره مكروهات الصلاة في (٢١٤/ ١).

(١٠) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب صفة الصلاة- فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها- ٢٣٥/ ١):

[وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا: سجد له وجوبا].

فيستحضر هذا في (كتاب الصلاة- باب سجود السهو- ٢٥٠/ ١).

(١١) خبايا زوايا الروض المربع.

قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب صفة الصلاة- فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها- ٢٣٥/ ١):

[ومن علم بطلان صلاته ومضىٰ فيها أُدِّب]

فيستحضر في (كتاب الحدود- باب التعزير - ١٥٧٥/ ٤)

(١٢) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب صفة الصلاة- فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها- ٢٣٦/ ١):

[(ولا يشرع) أي لا يجب، ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه، (وإن سجد) لتركه سهوا (فلا بأس) أي فهو مباح].

فيه بيان أن عدم المشروعية لا ينافي الإباحة.

(١٣) ذكر البهوتي حكم تكرار تحية المسجد إن تكرر دخوله في (كتاب الصلاة- باب صلاة التطوع وأوقات النهي- (٢٧١/ ١): فقال:

[ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف، قال في " الفروع ": وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله اهـ. ومراده غير قيم المسجد].

وذكر حكم تحية المسجد مفصلا في (كتاب الصلاة-باب صلاة الجمعة-فصل في سنن الجمعة وآدابها- ٣٦٧/ ١):

[فتسن تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف].

فيربط بينهما.

(١٤) ذكر البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب شروط الصلاة- ١٦٢/ ١) حكم قضاء الفوائت وصفته. وفي (كتاب الصلاة-باب صلاة الجماعة- ٢٨٥/ ١) قال:

[ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة].

فيربط بينهما.

(١٥) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب صلاة الجماعة- فصل في أحكام الإمامة- ٢٩٩/ ١):

[وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث، أو نجس **أعاد الكل سواء كان إماما، أو مأموما**].

فيستحضر في (كتاب الصلاة- باب صلاة الجمعة- (٣٤٦/ ١) ، (٣٥٢/ ١).

(١٦) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب صلاة الجماعة- فصل في أحكام الإمامة- ٣٠٢/ ١):

[(ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، أو غيرهما) **ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة**].

فيستحضر في (كتاب الصلاة- باب صلاة الجمعة) عند مسألة ما تدرك به صلاة الجمعة (٣٤٨/ ١)

(١٧) ذكر في (كتاب الصلاة- باب صلاة أهل الأعذار- ٣١٩/ ١) صفة إيماء العاجز في الصلاة.

وقد ذكر القدر المجزئ من الركوع في (كتاب الصلاة-بال صفة الصلاة- ٢٠٤/ ١):

[والمجزئ الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة، أو قدره من غيره، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنىٰ مقابلة].

فيستحضر هذا عند ذاك.

(١٨) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة-باب صلاة أهل الأعذار- ٣٢٢/ ١):

[(ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة علىٰ القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة].

فيستحضر هذا عند ذكره شرط القدرة في وجوب الصوم في مقدمة كتاب الصيام (٢/ ٥٣٨)

(١٩) ذكر في (كتاب الصلاة-باب صلاة أهل الأعذار-فصل في الجمع- (٣٣٥/ ١):

[(ويبطل) الجمع (براتبة) يصليها (بينهما) أي بين المجموعتين].

فيستحضر هذا عند ذكره أحكام السنن الراتبة في (كتاب الصلاة- باب صلاة التطوع وأوقات النهي- ٢٦٣/ ١).

(٢٠) ذكر في (كتاب الصلاة-باب صلاة أهل الأعذار-فصل في الجمع- (٣٣٥/ ١):

[وإن انقطع السفر في الأولىٰ بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمهما، وتصح].

يستحضر هذا الفرع في الفصل الذي قبله وهو (قصر المسافر الصلاة).

(٢١) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصلاة- باب صلاة أهل الأعذار- فصل في صلاة الخوف- ٣٣٨/ ١):

[(ويستحب أن يحمل معه في صلاته من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}، **ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة**].

فيستحضر هذا الفرع في (كتاب الصلاة-باب شروط الصلاة- شرط اجتناب النجاسة ١٧٤/ ١).

(٢٢) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الجهاد-فصل في الأمان- ٧١٣/ ٢) في كلامه عن المعاهدين:

[ويؤخذون بجنايتهم علىٰ مسلم من مال وقود وحد].

فيستحضر في مقدمة كتاب الحدود والقصاص.

(٢٣) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الجهاد-فصل في أحكام أهل الذمة- ٧١٩/ ٢)

[(ويلزم الإمام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام) في (ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا (دون ما يعتقدون حله) كالخمر].

فيستحضر في مقدمة كتاب الحدود والقصاص.

(٢٤) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الشروط في البيع- ٧٥٣/ ٢):

[(و) كشرط صفة في المبيع كـ(كون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما) أو خياطا مثلا (والأمة بكرا) أو تحيض والدابة هملاجة والفهد أو نحوه صيودا فيصح، **فإن وفىٰ بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة، وإن تعذر رد تعين أرش**].

فيستحضر هذا التفصيل في (كتاب البيع-باب الخيار وقبض المبيع والإقالة-٧٨٢/ ٢)

(٢٥) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-٧٥١/ ٢) عند ذكر حكم البيع علىٰ بيع أخيه، والشراء علىٰ شرائه، والسوم علىٰ سومه :

[والإجارة كالبيع في ذلك].

فيستحضر في باب الإجارة.

(٢٦) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الشروط في البيع- ٧٥٤/ ٢):

[ولبائع إجارة وإعارة ما استثنىٰ، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجرة المثل له].

فيستحضر مثالا في باب الغصب.

(٢٧) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الشروط في البيع- ٧٥٨/ ٢) عند كلامه في حكم بيع العربون:

[والإجارة مثله].

فيستحضر هذا الحكم في باب الإجارة.

(٢٨) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الرهن- ٨٤٦/ ٢):

[ولو استعار شيئا ليرهنه جاز، ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقا].

فيربط هذا بما ذكره الحنابلة عن دعوىٰ التخليص في باب الضمان. ويستحضر أيضا في (كتاب البيع-باب العارية- ٩٧٥/ ٣).

(٢٩) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الضمان- ٨٦٥/ ٢):

[وإن قضىٰ الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا غير نحو زكاة].

يستحضر هذا في عدد من الأبواب التي تشتمل علىٰ حكم بالرجوع.

(٣٠) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الصلح- ٨٨٤/ ٢):

[(ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرهما؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه].

يستحضر في (كتاب الحدود- باب حد القذف- ١٥٦٥/ ٤).

(٣١) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الزكاة- ٤٦٨/ ٢):

[فإن ادعىٰ عدم الفرار وثم قرينة عمل بها وإلا فقوله].

فيه العمل بالقرينة، ولها نظائر في الأبواب.

(٣٢) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الزكاة- ٤٦٩/ ٢):

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال) **فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط** كدين الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ].

يربط هذا بما ذكره في (كتاب الزكاة-باب زكاة الحبوب والثمار- (٤٨٥/ ٢):

[(ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه، (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أي قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لأنها لم تستقر].

(٣٣) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الزكاة-باب زكاة بهيمة الأنعام ٤٧٦/ ٢):

[(و) يجزئ (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها]

ذكره في كلامه عن زكاة البقر، فيستحضر في زكاة الإبل.

(٣٤) ذكر البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الزكاة-باب زكاة النقدين ٤٩١/ ٢) ما يباح للرجل من الذهب والفضة.

يربط هذا بما ذكره من أحكام اللباس في (كتاب الصلاة-باب شروط الصلاة- (٤٩١/ ١)

(٣٥) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الزكاة-باب زكاة النقدين ٤٩١/ ٢):

[ويحرم أن يحلىٰ مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته].

فيستحضر عند ما يلائمه من كتاب الصلاة.

(٣٦) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الزكاة-باب إخراج الزكاة- ٢/ ٤٩١):

[(أو بخلا) أي ومن منعها بخلا من غير جحد (أخذت منه) فقط قهرا كدين الآدمي ولم يكفر، (وعزر) إن علم تحريم ذلك].

يستحضر في (كتاب الحدود-باب التعزير).

(٣٧) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصيام-باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء- ٢/ ٥٦٠):

[وله الفطر بغلبة الظن].

يربط هذا بقوله في (كتاب الصيام-باب ما يفسد الصوم وبوجب الكفارة وما يتعلق بذلك- ٢/ ٥٥١): [لا من أكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ].

(٣٨) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الصيام-باب صوم التطوع- ٢/ ٥٧٠):

[(ولا يلزم) الإتمام (في النفل) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها ...(ولا قضاء فاسده) أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل (إلا الحج) والعمرة].

يستحضر هذا في أبواب المسائل المذكورة.

(٣٩) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الحج-باب الإحرام- (٢/ ٦٠٣):

[وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل].

فيه عدم التعارض بين سوق الهدي والتمتع، فيسمىٰ متمتعا.

(٤٠) قال البهوتي -رحمه الله- في آخر باب محظورات الإحرام من كتاب الحج (٢/ ٦١٨):

[وله لبس خاتم]

فيستحضر عند كلامه عن المحظور الرابع (٢/ ٦٠٩).

(٤١) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الحجر- ٣/ ٨٩٢):

[(ومن له ماله قدر دينه لم يحجر عليه) ؛ لعدم الحاجة إلىٰ الحجر عليه، (وأمر) أي: ووجب علىٰ الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه لحديث: «مطل الغني ظلم»، ولا يترخص من سافر قبله].

يستحضر مثالا لسفر لا يترخص فيه (١/ ٣٢٤)

(٤٢) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الحجر-فصل في المحجور عليه لحظه ٣/ ٩٠٦):

[ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك ما لم تضطرب العادة أو لم يكن بخيلا وتشك في رضاه].

يستحضر في (كتاب الزكاة- باب أهل الزكاة- عند كلامه عن صدقة التطوع).

(٤٣) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب المساقاة ٣/ ٩٤٣):

[(وإن فسخها هو) أي: فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة (فلا شيء له) ؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما علىٰ ما شرطا، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب].

يستحضر في (باب الشركة) عند كلامه عن المضاربة (٣/ ٩٣٠).

(٤٤) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الإجارة ٣/ ٩٤٣):

[وإن استأجر حرة أو أمة صرف وجهه عن النظر].

يستحضر هذا الفرع في أحكام النظر للمرأة (كتاب النكاح- ٣/ ١١٩٩).

(٤٥) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الإجارة ٣/ ٩٥٣):

[(ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها) لتفويت حق الزوج].

وذكره أيضا في (كتاب النكاح-باب عشرة النساء- ١٢٩٢):

[(وله منعها من إجارة نفسها) لأنه يفوت بها حقه، فلا تصح إجارتها نفسها إلا بإذنه، وإن أجرت نفسها قبل النكاح صحت ولزمت].

ويربط هذا بما ذكره في (كتاب النفقات- ٤/ ١٤٥٤): [(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت أو) أعسر (بالكسوة) أي: كسوة المعسر (أو) أعسر بـ(بعضها) أي: بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر بـ(المسكن) أي: مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر ... ولها الصبر مع منع نفسهاوبدونه، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها].

(٤٦) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الإجارة ٩٧٣/ ٣):

[(وهي) أي: المسابقة (جعالة، لكل واحد) منهما (فسخها) لأنها عقد علىٰ ما لا تتحقق القدرة علىٰ تسليمه إلا أن يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه].

يُتأمل هذا الفرع ويستحضر في أحكام فسخ عقد الجعالة (١٠٣٥).

(٤٧) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب العارية ٩٧٧/ ٣):

[كل عقد اقتضىٰ الضمان لم يغيره الشرط وعكسه].

يستحضر في كافة العقود المقتضية للضمان وغير المقتضية له.

(٤٨) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب العارية ٩٧٨/ ٣):

[(وعليه) أي: وعلىٰ المستعير (مؤنة ردها) أي: رد العارية، لما تقدم من حديث: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه» ، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد علىٰ من وجب عليه الرد، (لا المؤجرة) فلا يجب علىٰ المستأجر مؤنة ردها؛ لأنه لا يلزمه الرد، بل يرفع يده إذا انقضت المدة].

يستحضر في باب الإجارة.

(٤٩) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب العارية ٩٨٠/ ٣):

[الأصل في مال الغير الضمان] ، [والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان].

تستحضر في أحكام اختلافات المتعاقدين.

(٥٠) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الغصب ٩٩١/ ٣):

ذكر ضابط المثلي : [كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه].

فيستحضر في كافة أبواب البيع.

(٥١) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الغصب ٩٩٢/ ٣):

[ولو أخذ حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم حاسبه، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه].

يستحضر في مقدمة كتاب البيع.

(٥٢) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الشفعة ١٠٠٧/ ٣):

[وإن آجره فللشفيع أخذه، وتنفسخ به الإجارة].

يستحضر في حكم عقد الإجارة (٩٦٢/ ٣).

(٥٣) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب الوديعة ١٠٢٢/ ٣):

[(وللمستودع والمضارب والمرتهن والمستأجر) إذا غصبت العين منهم (مطالبة غاصب العين) ؛ لأنهم مأمورون بحفظها، وذلك منه].

يستحضر في المضاربة والرهن والإجارة، والخصومة في الدعوى.

(٥٤) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب البيع-باب اللقيط ١٠٥٢/ ٣) في ذكر العرض علىٰ القافة:

[وكذا إن وطئ اثنان امرأة بشبهة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهما].

وتفصيلها في (كتاب العدد- ١٤٢٧/ ٤)

(٥٥) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الوقف-باب الهبة والعطية ١٠٧٤/ ٣):

[وتحرم الشهادة علىٰ التخصيص أو التفضيل تحملا وأداء إن علم، وكذا كل عقد فاسد عنده مختلف فيه].

يستحضر في (كتاب الشهادات- ١٦٩١/ ٤).

(٥٦) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الظهار- ١٣٩٢/ ٤):

[(...أو أنت علي حرام) فهو مظاهر ولو نوىٰ طلاقا أو يمينا (أو) قال أنت علي (كالميتة والدم) والخنزير (فهو مظاهر)].

قارنه بما ورد في (كتاب الطلاق- ١٣٢٧): [(وإن قال) زوجته (كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين) بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث (وإن لم ينو شيئا) من هذه الثلاثة (فظهار)].

(٥٧) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الظهار- ١٤٠١/ ٤):

[(وإن غدىٰ المساكين أو عشاهم لم يجزئه) لعدم تمليكهم ذلك الطعام بخلاف ما لو نذر إطعامهم].

يستحضر في (كتاب الأيمان-باب النذر- ١٦٤٥/ ٤).

(٥٨) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب اللعان- ١٤١١/ ٤):

[وتبعية نسب لأب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما].

يستحضر في الأبواب التي يؤثر فيها اختلاف الدين.

(٥٩) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب العدد- ١٤١١/ ٤):

[ومتىٰ فرق بين زوجين لموجب تم بان انتفاؤه فكمفقود].

يستحضر في أبواب فرق النكاح.

(٦٠) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب النفقات-باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم- فصل في نفقة الرقيق- ١٤٦٥/ ٤):

[وله تأديب رقيقه وزوجته وولده ولو مكلفا مزوجا بضرب غير مبرح].

فذكر تأديب الزوجة والولد هنا وهو غير مظنته.

(٦١) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الجنايات-باب استيفاء القصاص- ١٤٩٤/ ٤):

[(والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص)، فلا ترجم حتىٰ تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه، وإلا فحتىٰ تفطمه وتحد بجلد عند الوضع].

يستحضر في كتاب الحدود.

(٦٢) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب الحدود-باب حد قطاع الطريق- ١٥٩٢/ ٤):

[ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل].

يستحضر في حد الزنا والسرقة.

(٦٣) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب القضاء-باب طريق الحكم وصفته - ١٦٧١/ ٤):

[(ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد، لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلىٰ تهمته وحكمه بما يشتهي].

يربط بما جاء في الباب نفسه (١٦٧٧): [(ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما، وتقدم بينة جرح علىٰ تعديل، وتعديل الخصم وحده، أو تصديقه للشاهد تعديل له. (وإن علم) القاضي (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج لتزكية].

(٦٤) قال البهوتي -رحمه الله- في (كتاب القضاء-باب اليمين في الدعاوىٰ - ١٧١٤/ ٤):

[(ويستحلف المنكر) علىٰ صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لآدمي) ، لما تقدم من قوله - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه» (إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء، وأصل الرق) ، كدعوىٰ رق لقيط، (والولاء والاستيلاد) للأمة (والنسب والقود والقذف)]

فيستحضر في باب حد القذف (١٥٦٥/ ٤).

هذا والله أعلم ،وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.